

**المادة 5 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018.

**أحمد أويحيى**

★

**مرسوم تنفيذي رقم 18-246 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 99 - 4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 01-20 المؤرخ في 27 رمضان عام 1422 الموافق 12 ديسمبر سنة 2001 والمتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 02-09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-20 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة،

- وبمقتضى القانون رقم 06-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتضمن القانون التوجيهي للمدينة،

- وبمقتضى القانون رقم 10-02 المؤرخ في 16 رجب عام 1431 الموافق 29 يونيو سنة 2010 والمتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

**المادة 3 :** زيادة على المهام المحددة في المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، ودون الإخلال بالصلاحيات الموكلة لقطاع الصحة، يكلف المركز، بالتعاون الوثيق مع المؤسسات والهيكل التابعة لهذا القطاع، بإنجاز برامج البحث العلمي والتطوير التكنولوجي في ميدان العلوم الصيدلانية، المتعلقة على الخصوص بما يأتي:

- ترقية البحث في مجال العامل الأساسي للأدوية،

- التحكم في الفعالية الصيدلانية المكتسبة من المعارف الأساسية،

- نمذجة التعرض للأدوية ومحدداتها،

- تطوير علم تأثير الأدوية، لاسيما فيما يخص الأمراض المزمنة،

- تطوير الأدوية الحيوية،

- ترقية البحث في مجال مكافحة المنشطات،

- المساهمة، في ميدان اختصاصه، في السلامة الصحية.

تؤدى المهام المذكورة أعلاه مع الاحترام الصارم للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، و لاسيما تلك المتعلقة بالبحث الطبي الحيوي وأدبيات وأخلاقيات المهنة التي تحكم نشاط البحث في الصحة.

**المادة 4 :** زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 11-396 المؤرخ في 28 ذي الحجة عام 1432 الموافق 24 نوفمبر سنة 2011 والمذكور أعلاه، يضم مجلس إدارة المركز ممثلي :

- وزير الدفاع الوطني،

- الوزير المكلف بالصحة والسكان وإصلاح المستشفيات،

- الوزير المكلف بالصناعة والمناجم،

- الوزير المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- الوزير المكلف بالشباب والرياضة،

- الوزير المكلف بالبيئة والطاقات المتجددة،

- المؤسسة الاقتصادية "صيدال" ( SAIDAL )،

- المؤسسة الاقتصادية "بيوفارم" ( BIOPHARM ).

- تحديد الأهداف الرئيسية والأولويات في مجال تطوير الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الإلكترونية. ويعبر عن هذه الأولويات خصوصا على أساس المناطق الجغرافية التي يجب وصلها والخدمات التي يجب تقديمها والعروض التعريفية القاعدية،

- السهر على مطابقة تأدية الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الإلكترونية مع المقتضيات القانونية والتنظيمية المطبقة في هذا المجال،

- تحديد المنشآت الأساسية اللازم نشرها من أجل تمكين تقديم الخدمة الشاملة بأقل التكاليف ونوعية أحسن،

- تحديد أعمال تطوير الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية، عند الحاجة.

## الفصل الثاني

### محتوى الخدمة الشاملة

**المادة 3:** يجب أن تساهم الخدمة الشاملة للبريد، أساسا فيما يأتي :

- ديمومة النشاط البريدي،
- الطابع العام للخدمة البريدية،
- استمرارية الخدمة العمومية البريدية،
- نفاذ السكان إلى الخدمات البريدية والمالية البريدية ذات النوعية وبتعريفات متاحة،
- تحسين الأداءات الإدارية والمالية وجودة الخدمة،
- ضمان أمن الأموال المودعة.

**المادة 4:** تشمل الخدمة الشاملة للبريد النشاطات الآتية :

- بريد الرسائل إلى غاية وزن كيلوغرامين (2)، بما في ذلك الكتب والفهارس والدوريات،
- الإرسالات الموصى عليها وذات القيمة المصرح بها،
- الطرود إلى غاية وزن عشرين (20) كلغ،
- البرقيات،
- الإرسالات الموجهة للأشخاص المكفوفين،
- دفع المعاشات والحوالات الاجتماعية،
- انتظام جمع البريد وتوزيعه في المناطق ذات الكثافة السكانية المنخفضة و/أو التي يصعب النفاذ إليها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-43 المؤرخ في 30 شوال عام 1422 الموافق 14 يناير سنة 2002 والمتضمن إنشاء "بريد الجزائر"،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-299 المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1435 الموافق 21 أكتوبر سنة 2014 الذي يحدد تعريفات الخدمات البريدية والخدمات المالية البريدية في نظام التخصيص والخدمة الشمولية للبريد،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-272 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

**يرسم ما يأتي :**

## الفصل الأول

### أحكام عامة

**المادة الأولى:** تطبيقا للمادة 7 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما المحتمل سواء من الدولة أو بمساهمة المتعاملين.

**المادة 2:** في إطار السياسة القطاعية فيما يخص الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الإلكترونية وطبقا للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم، يقوم الوزير المكلف بالبريد والاتصالات الإلكترونية بما يأتي :

### الفصل الثالث

#### تعريفات الخدمة الشاملة وتكاليفها

**المادة 7 :** التعريفات المطبقة على الخدمة الشاملة للبريد هي نفسها المطبقة على نظام التخصيص.

**المادة 8 :** تقدر التكاليف المترتبة على التزامات الخدمة الشاملة في البريد والاتصالات الإلكترونية، وفق القواعد المحاسبية المعمول بها.

### الفصل الرابع

#### كيفية تمويل الخدمة الشاملة في البريد والاتصالات الإلكترونية

**المادة 9 :** تستفيد الخدمة الشاملة في البريد والاتصالات الإلكترونية مما يأتي :

- التمويل المحتمل من الدولة المحددة مبالغه في قانون المالية،

- مساهمات متعاملي البريد والاتصالات الإلكترونية المحددة كما يأتي :

\* بالنسبة لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية أصحاب الرخص، تحدد المساهمة بثلاثة في المائة (3 %) من رقم أعمالهم خارج الرسوم،

\* بالنسبة لمتعاملي الاتصالات الإلكترونية أصحاب التراخيص العامة، تحدد المساهمة بثلاثة في المائة (3 %) من الناتج المحاسبي السنوي الخام،

\* بالنسبة لمتعاملي البريد، باستثناء المتعامل المكلف بضمان الخدمة الشاملة للبريد، تحدد المساهمة بثلاثة في المائة (3 %) من رقم أعمالهم خارج الرسوم،

\* بالنسبة للمتعاملين الخاضعين لنظام التصريح البسيط للبريد، تحدد المساهمة بثلاثة في المائة (3 %) من الناتج المحاسبي السنوي الخام.

**المادة 10 :** يبلّغ كشف مفصل عن العمليات المحاسبية، يصدق عليه محافظو حسابات المتعاملين المطالبين بالمساهمات في صندوق الخدمة الشاملة للبريد والاتصالات الإلكترونية، إلى سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية في أجل أقصاه خمسة (5) أشهر، بعد نهاية السنة المالية.

تسدد المساهمة سنويا في دفعة واحدة، في أجل أقصاه شهر واحد (1) بعد تبليغ سلطة الضبط بالكشف المذكور في الفقرة أعلاه.

- التكفل بالأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق تخصيص شبابيك خاصة في المؤسسات البريدية،

- الحضور البريدي في كل تجمع سكاني. ويمكن دعم هذا الحضور و/أو تعويضه بوضع موزعات آلية متعددة الخدمات في الخدمة أو عن طريق مكاتب البريد المتجولة.

**المادة 5 :** يجب أن تساهم الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية فيما يأتي :

- ضمان توفر النفاذ إلى شبكات الاتصالات الإلكترونية لجميع المواطنين عبر الإقليم الوطني كله،

- ديمومة تقديم خدمات الاتصالات الإلكترونية، بما فيها الإنترنت،

- الوصل بالشبكات العمومية لضمان استمرارية الخدمة،

- تطوير وديمومة المنشآت الأساسية التي تضمن النفاذ للجميع،

- ضمان النجدة للتكفل بالكوارث، لاسيما تلك الناتجة عن وقوع الأخطار الكبرى، في إطار مخططات تنظيم النجدة فيما يخص المواصلات السلكية واللاسلكية.

**المادة 6 :** تشمل الخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية على الخصوص، ما يأتي :

- إيصال النداءات المستعجلة،

- التوصيل الهاتفي،

- النفاذ إلى خدمات الاتصالات الإلكترونية، ولا سيما منها الهاتف والإنترنت الثابت والنقال، في المناطق غير المغطاة، بسرعة دنيا قدرها 2 ميغا بايت / ثانية،

- الربط البيني لمؤسسات التربية العمومية والمؤسسات العمومية المتخصصة لتربية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة عن طريق شبكات خاصة،

- ترتيبات خاصة لفائدة المستعملين النهائيين ذوي الاحتياجات الخاصة داخل المؤسسات العمومية، تضمن لهم نفاذا معادلا لذلك الذي يستفيد منه المستعملون النهائيون الآخرون،

- الربط البيني لمؤسسات الصحة العمومية عن طريق شبكات خاصة،

- إقامة منشآت أساسية تسمح بدعم الاتصالات الإلكترونية وتأمينها وديمومتها عبر الإقليم الوطني كله،

- توفر الوسائل المادية الضرورية لنشر مخططات تنظيم النجدة فيما يخص المواصلات السلكية واللاسلكية.

## الفصل الخامس

### أحكام نهائية

**المادة 11 :** تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما منها أحكام المرسوم التنفيذي رقم 17-106 المؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 5 مارس سنة 2017 الذي يحدد مضمون الخدمة العامة للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتعريفات المطبقة عليها وكيفية تمويلها، المتمم.

**المادة 12 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018.

أحمد أويحيى

★

**مرسوم تنفيذي رقم 18-247 مؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018، يحدد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية.**

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 4-99 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي،

- وبمقتضى القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، لا سيما المادتان 8 و 99 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-271 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 الذي يحدد صلاحيات وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-272 المؤرخ في 16 محرم عام 1439 الموافق 7 أكتوبر سنة 2017 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 18-246 المؤرخ في 29 محرم عام 1440 الموافق 9 أكتوبر سنة 2018 الذي يحدد محتوى ونوعية الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية والتعريفات المطبقة عليهما وكيفية تمويلهما،

- وبعد استشارة سلطة ضبط البريد والاتصالات الإلكترونية،

### يرسم ما يأتي :

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادتين 8 و 99 من القانون رقم 18-04 المؤرخ في 24 شعبان عام 1439 الموافق 10 مايو سنة 2018 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الإلكترونية، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسيير صندوق دعم الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية ويدعى في صلب النص "الصندوق".

## الفصل الأول

### اللجنة المتعددة القطاعات

**المادة 2 :** تضمن تسيير الصندوق لجنة متعددة القطاعات، تدعى في صلب النص "اللجنة". وبهذه الصفة، تكلف على الخصوص بما يأتي :

- البت في المشاريع المقترحة للتمويل من الصندوق،
- الترخيص بالالتزام بالنفقات بعنوان الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- المصادقة على دفاتر الشروط المتعلقة بالخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- ضمان متابعة تنفيذ الخدمة الشاملة للبريد والخدمة الشاملة للاتصالات الإلكترونية،
- دراسة حصة تنفيذ الخدمة الشاملة للبريد، المعروضة من طرف بريد الجزائر، والمكلف بتقديم الخدمة الشاملة للبريد، والمصادقة عليها،